يده وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع في قولهم الا عند زفر لان المال في يده لم
يحدث يد اخرى فان من القى متاعه في الطريق لا يزول يده والمسئلة فيما اذا القاه بحيث
يراه وكذلك ان حمله على حمار واخرجه لان فعل الدابة مضاف اليه واذا دخل الحرز
جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا اعتبارا بالردء وهذا استحسان والقياس
وهو قول زفر والشافعي ان لا يقطع الا الذي خرج بالمتاع لان الباقين لم يخرجوا
شيئا فصار كما لو وقفوا خارج البيت ومن نقب البيت وادخل يده واخذ شيئا لم
يقطع لانه لم يهتك هذا الحرز بالدخول ولم يوجد بخلاف ما لو ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في كم غيره لانه لا يهتك هذا الحرز الا بادخال اليد وابو يوسف والشافعي يسوي بينهما
في وجوب القطع ووجه الفرق ان في الاول هتك الحرز ناقص فصار كنقصان النصاب
وفي الثاني كامل لانه لا يحتمل الدخول ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم هكذا فعل
النبي عليه السلام وقرا ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فدل ان المراد بالاية الايمان وان
سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
لانه لو قطع ثالثا تفوت منفعة البطش او المشي وفي ذلك اهلاك من وجه فلا يشرع
حدا وما روى الشافعي عن ابي بكر انه قطع يدا بعد يد معارض بما روي عن علي انه اتي
بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اني لاستحيي ان ادعه
ليست له يد ياكل ويستنجي بها ولا رجل يمشي عليها فضربه وحبسه واذا كان
السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لما مر انه يؤدي
الى اتلافه من وجه ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
لجواز ان المسروق منه يكذبه في السرقة ولا يزول الظاهر ملك السارق عما في يده لا
بتصديق المعول فان وهبها من السارق او باعه اياها او نقصت قيمته عن النصاب
لم يقطع لانه لم يبق خصما بعد ذلك وملك النصاب شرط وقد نقص وقال ابو يوسف
والشافعي ان كان بعد الترافع لم يسقط القطع وقال محمد والشافعي في نقصان
القيمة لا يمنع القطع الا ان في المسلم طرا على سبب القطع كما لو [illegible]

وجوب

وجوب القطع فاذا طرا عليه اسقطه ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم
عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لانه وجب لهتك حرمة العين فتكرارها فيها لا
يوجب تكرار الحد كمن حد في قذف ثم قذف ذلك الشخص بعينه لا يحد ثانيا كذا هذا
وعند ابي يوسف وزفر والشافعي يقطع كما لو سرقها من مالك اخر الا ان هذه المسئلة
ممنوعة عند مشايخ العراق وعلى التسليم اختلاف المالك كاختلاف العين فان
تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد
فسرقه قطع لانه صار شيئا اخر واذا قطع السارق والعين قائمة ردها لقوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى ترده وان كانت هالكة لم يضمن لقوله عليه السلام اذا قطع السارق
فلا غرم عليه وهذا نص ولان القطع عقوبة تامة في النفس فلا يجب معها ضمان في المال
كالحد الزنا والحاق الشافعي اياه بسرقة خمر الذمي في اجتماع الحد والضمان لا يصح
لان الموجود ثم جنايتين الغصب والشرب والجناية ايضا متحدة فلو جعل غصبا
لما وجب القطع وتحقيقه ان القطع يجب من حيث انه اخذ مال ولو وجب الضمان وجب
من حيث انه اخذ مال واذا ادعى السارق العين المسروقة انها ملكه سقط القطع
عنه وان لم يقم بينة لان الظاهر صدقه والظاهر كان في الدفع واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال
مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
مالا قتلهم الامام حدا والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فانه سبحانه رتب الاجزية الثلثة على الجنايات
الثلثة لان اخافة الطريق جناية وان لم ياخذوا شيئا والمراد بالنفي الحبس فان
عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم لان الحدود وجبت حقا لله تعالى لا حقا للعباد
[illegible] واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم ومن

Copyright © King Saud University